

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١/١، ١١/٢١، ٣/١) و(٢/٢١، ٢/٢٢) و(٢/٢٢) و(٢٧) و(٩٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

النصوص الآتية :

مادة (١/١) :

الشرطة هيئه مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته ، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شؤونها ونظم عملها .

مادة (٣/١) :

«وت تكون هيئة الشرطة من :

١ - ضباط الشرطة .

٢ - ضباط الشرف .

٣ - أمناء الشرطة .

٤ - مساعدى الشرطة .

٥ - مراقبى ومندوبي الشرطة .

٦ - ضباط الصف والجنود .

٧ - رجال الخفر النظاميين » .

مادة (١/٢١) :

« تستحق العلاوة الدورية لأعضاء هيئة الشرطة في أول يوليو التالي لانقضاه سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة » .

مادة (٢/٢١) :

« يستمر صرف العلاوات الدورية بالفئات المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون وفي الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط رتبة أو درجة الوظيفة التالية للدرجة أو الرتبة الأعلى مباشرة لرتبة أو درجة وظيفته مضافة إليه مائة وثمانية جنيهات سنويًا وقيمة علواتين من علاواتها الدورية ، وتعتبر جداول مرتبات أعضاء هيئة الشرطة وحدة واحدة في هذا الشأن » .

مادة (٢/٢٢) :

« ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل ، كما يستحقون البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها وفئاتها ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء » .

مادة (٢٧) :

« تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهرى يوليه وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

ويضع وزير الداخلية القواعد التي تتم التنقلات بمقتضاها ، كما يضع المدد القصوى والدنيا للبقاء ، في مختلف المحافظات بالنسبة إلى بعض الرتب بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة . كما يجوز عدم التقييد بهذه المدد إذا اقتضى ذلك الصالح العام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال .

ويجوز بناءً على طلب الضابط الذي أمضى مدة الخدمة كاملة في المنطقة الأولى والثانية والثالثة أن ينقل إلى موطن ميلاده أو محل إقامته الدائم أو أقرب موطن لهما والذي يستمر فيه حتى رتبة العميد .

ويصدر وزير الداخلية قرارات التنقلات بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة » .

مادة (٧٧):

«تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ٢١)، (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٤، ٣٥) عدا الفقرة الأولى منها، (٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥) وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

ويحل مدير المصلحة المختص أو من في حكمه محل الوزير أو مساعد الوزير في تطبيق أحكام المادتين (٥٨، ٦٠) من هذا القانون.

وتسري أحكام المواد أرقام (٨٩، ١٨، ٣١٧) على أمناء ومساعدي الشرطة فقط. كما تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٢، ١٤، ١٦، ٢٠)، (٢٤، ٢٦، ٢٧)، (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠)، ويتضمن ذلك أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء ومساعدي الشرطة ومدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لمراقبين ومندوبي الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر في تطبيق أحكام المواد أرقام (١٢، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ٢٧)، ويف适用 محل مساعد الوزير في تطبيق أحكام المادة (٤٠) مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأمناء ومساعدي الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لمراقبين ومندوبي الشرطة وضباط الصف والجنود والخفراء».

مادة (٩٩):

«يتولى مباشرة الدعوى التأديبية للأفراد مجلس تأديب ابتدائي يشكل من اثنين من وكلاء المصالح ومن في حكمهم يختارهم وزير الداخلية بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، ومن أحد أعضاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويرأس المجلس أقدم الوكلا، رتبة، ويمثل الادعاء، أمام مجلس التأديب مدير إدارة أو رئيس قسم التحقيقات في الجهة المحال منها الفرد، ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين.

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة مساعد وزير الداخلية وعضوية أحد مديري المصالح أو من في حكمهم ومستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافي أحد مساعدي المدير في مديرية الأمن أو الإدارة العامة أو المصلحة المحال منها الفرد .

ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين أحدهما للمجلس والثاني للادعاء .

فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنجي المنصوص عليها في قانون المرافعات وجوب عليه التنجي عن نظر الدعوى التأديبية وللفرد المحال طلب تنجيه .
ويتمتع الفرد المحال بكافة الضمانات الواردة بالمواد (٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨) والفقرة الأخيرة من المادة (٦١) من ذات القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخرى للمادة (٧٩) ومواد جديدة بأرقام (٧٩ مكرراً «١» ، ٧٩ مكرراً «٢» ، ٧٩ مكرراً «٣») إلى قانون هيئة الشرطة المشار إليه ، نصوصها الآتية :
مادة ٧٩ (فقرة أخيرة) :

«ويعين من يحصل على درجة أمين شرطة ممتاز في رتبة الملائم شرف بعد حصوله على فرقة تأهيلية بكلية الشرطة يصدر بنظامها ومواعيدها قرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويُشترط فيمن يُرشح للترقية إلى رتبة الملائم شرف الشروط الآتية :

- ١ - لا تقل مدة خدمته ب الهيئة الشرطة عن أربعة وعشرين سنة .
- ٢ - أن يكون آخر تقريرين سريين محررين عنه بتقدير ممتاز .
- ٣ - لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً من إحدى المحاكم الجنائية أو العسكرية أو مجالس التأديب في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، والتي تفقد الشقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون مستوفياً لشروط اللياقة الصحية التي تحددها الجهة الطبية المختصة .

ولوزير الداخلية أن يتجاوز عن شرط اللياقة الصحية إذا كان المرشح للترقية قد قام بأعمال ممتازة في أحد مجالات الأمن المختلفة أو إذا كان نقص اللياقة الصحية بسبب الخدمة .

ويلزم أن توصي اللجنة المشكّلة طبقاً للمادة (٧٩) مكرراً (١) بالترقية وفقاً للضوابط والمعايير التي يعتمدتها وزير الداخلية .

وتكون الترقية من بين الأمناء بالأقدمية المطلقة ، فإذا تساوت الأقدمية يرشح الأكبر سنًا ويوضع أمين الشرطة الذي تم ترقيته بذات الأقدمية التي كان عليها قبل ترقيته في أقدمية تالية لخريجي كلية الشرطة - دور أول وثان - في ذات السنة التي رُقى فيها .

ويحصل الملائم شرف على آخر مرتب درجة المالية التي كان عليها قبل ترقيته وكذا البدلات والعلاوات المقررة لرتبة الملائم من خريجي كلية الشرطة» .

مادة (٧٩) مكرراً (١) :

«تشكل لجنة لفحص حالات الأمناء المرشحين للترقى إلى رتب ضباط الشرف يصدر بتشكيلها واحتياصاتها قرار من وزير الداخلية» .

مادة (٧٩) مكرراً (٢) :

«يعين الملائم شرف تحت الاختبار بصفة مؤقتة لمدة سنة يجوز مدتها بقرار من المجلس الأعلى للشرطة لمن لم ثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر .

ويعتبر تعين من ثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعين تحت الاختبار وتسرى عليه ذات القواعد التي تسرى على الضباط خريجي كلية الشرطة» .

مادة (٧٩) مكرراً (٣) :

«تكون خدمة الملائم شرف الذي تم ثبيته لمدة سنتين يرقي بعدها إلى رتبة الملائم أول شرف ويتمتع بصفة الضبطية القضائية منذ تعينه .

وفي جميع الأحوال تنتهي الخدمة عند الترقية إلى رتبة الرائد ، وذلك دون الإخلال بحالات إنها ، الخدمة الواردة في المادة (٧١) من هذا القانون .

ويحتفظ من يتم ترقيته بمرتبه إذا كان يجاوز بداية مرتبه الريشه التي رُقى إليها ويستحق العلاوات الدورية المقررة لمرتبته وذلك استثناءً من المادة (٢١) من هذا القانون . ولوزير الداخلية أن يُرقي أمين الشرطة ممتاز أول إلى رتبة الملائم شرف عند بلوغه سن ترك الخدمة إذا أدى خدمات ممتازة في أحد مجالات الأمن المختلفة » .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة (جدول حرف «أ» ، جدول حرف «ب» ، جدول حرف «ج» ، جدول حرف «ج» مكرراً ، جدول حرف «د») الجداول المرافقه .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بعبارة (المحكمة العسكرية) عباره (مجلس التأديب) أينما وردت في القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

جدول حرف (ج)

ضباط الشرطة

العلاوة السنوية	الملاحة السنوية		الرتبة
	إلى	من	
ربط ثابت	١٢٠٠		لوا، مساعد أول وزير الداخلية
٦٠٠	١٠٠٠	٧٦٠٠	لوا، مساعد وزير الداخلية
٥٦٤	٨٤٩٦	٦٢٤٠	لوا،
٤٨٠	٧٤٤٠	٥٥٢٠	عميد
٣٩٦	٦٠٠	٤٤١٦	عقيد
٢٧٦	٤٩٤٤	٣٨٤٠	مقدم
٢٧٦	٤٤١٦	٣١٢٠	رائد
٢٤٠	٣٦٩٦	٢٥٤٤	نقيب
٢٤٠	٢٨٢٢	٢٢١٩	ملازم أول - ملازم

جدول حرف (ب)

أمين الشرطة

العلاوة السنوية	الملاية السنوية		الدرجة
	إلى	من	
٣٧.	٧٨٧٢	٥٧١٢	أمين شرطة ممتاز أول
٣٠.	٦٣١٢	٤٥١٢	أمين شرطة ممتاز ثان
٢٤.	٤٩٩٢	٣٥٥٢	أمين شرطة ممتاز
٢٤.	٤٢٠٠	٢٩٧٦	أمين شرطة أول
١٥٦	٣٠١٢	٢١١٢	أمين شرطة ثان
١٢.	٢٤٤٨	١٧٢٨	أمين شرطة ثالث

جدول حرف (ج)
مساعدو وضباط صف وجنود الشرطة

العلاوة السنوية	الماهية السنوية		الدرجة
	إلى	من	
٣٠٠	٦٢٢٧	٤٥٥٠	مساعد ممتاز
٢٠٤	٤٥٠٠	٣٣١٢	مساعد أول
١٥٦	٤٢١٢	٢٢٦٨	مساعد ثان
١٢٠	٣١٦٨	١٧٢٨	مساعد ثالث
١٢٠	٢٣٤٠	١٥٨٤	رقيب أول
١٠٨	١٩٥٦	١٤٧٦	رقيب
٩٦	١٧٨٨	١٣٦٨	عريف
٨٤	١٦٥٦	١٢٩٦	جندي

جدول حرف (ج مكرر)

مراقبو ومندوبي الشرطة

العلاوة السنوية	الملاية السنوية		الدرجة
	إلى	من	
٢٦.	٤٤٦٤	٢٣٤٨	مراقب شرطة ممتاز
٢٤	٣٩٧٢	٢٩٥٢	مراقب شرطة أول
١٥.	٣٢٧.	٢٥٢.	مراقب شرطة ثان
١٢.	٢٨٣٢	٢٢٣٢	مراقب شرطة ثالث
١٢.	٢٠٠.	١٩٨.	مندوب شرطة ممتاز
١٨	٢٢٩٨	١٧٢٨	مندوب شرطة أول
١٨	١٩٨٣	١٤٧٦	مندوب شرطة ثان
٩٦	١٨٨٤	١٤٠٤	مندوب شرطة ثالث

جدول حرف (د)

رجال الخفر

العلاوة السنوية	الملاية السنوية		الدرجة
	إلى	من	
١٢٠	٣٣١٢	٢٤٧٢	شيخ خفرا
١٢٠	٢٨٨٦	٢٠٨٨	وكيل شيخ خفرا
١٨	٢٤٦٠	١٧٠٨	خفيث ممتاز
١٨	٢١٣٠	١٤١٦	خفيث أول
٩٦	١٨٠٠	١١٢٨	خفيث ثان
٩٦	١٥٩٢	٨٤٠	خفيث ثالث

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - ٢٠١٢ س ٢٥٦٩ - ٢٠١١ ١٩٥٧